



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد راييس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب. 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الارسل	سنة سنة 1090,00 د.ج 2180,00 د.ج
		النّسخة الأصليّة..... النّسخة الأصليّة وترجمتها.....

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشتريين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مرسوم تنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير التجارة،

و بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 56 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها.

المادة 2 : يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، البيانات الآتية :

1- بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر :

- الاسم واللقب،

- صفة الموظف،

- المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها،

- بيانات بطاقة التفويض بالعمل،

- التوقيع.

2- بيانات تتعلق بالشخص المخالف :

- اسم ولقب التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني للشخص المعنوي،

- ابن أو ابنة و،

- التسمية بالنسبة للشخص المعنوي،

- عنوان المحل أو مقر الشركة التجارية بالنسبة للأشخاص المعنوية،

- طبيعة النشاط الممارس،

- التوقيع.

يرفق نموذج محضر معاينة المخالفة المذكور أعلاه، بهذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن يحدد محضر معاينة المخالفة طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها مع تحديد العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرّروا المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة.

وفي حالة الحجز، يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها ووثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفة مراجع الاستدعاء المرسل للمخالف ومبلغ غرامة الصلح المقترحة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر معاينة المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية

(القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم)

محضر معاينة

سنة ألفين و..... يوم.....

رقم :

على الساعة، نحن الممضين أسفله.....

يوم :

.....

.....

المقيمون إداريا ب.....

.....

حاملو بطاقة تفويض بالعمل، رقم المحررة ب.....

نشهد أنه بتاريخ

تقدمنا إلى السيد / السيدة (*)

المولود (ة) ب.....

ابن وابنة و.....

السكان ب.....

.....

الممارس لنشاط

الكائن ب.....

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق.

الأفعال والوقائع المسجلة والمعاينة بالتفصيل، المصنفة حسب الوصف الوارد في المادة القانونية المحددة للمخالفة.....

.....

في حالة الحجز،

قمنا بحجز :

.....- طبعة الحجز

.....- طبيعة المنتوجات المحجوزة

..... - كمية المنتجات المحجوزة

.....- قيمة المنتجات المحجوزة

ترفق بهذا المحضر وثائق جرد المنتجات المحجوزة الآتية :

.....

.....

..... نظرا للمخالفة المرتكبة من طرف السيد / السيدة (*) :

..... المنصوص عليها في المادة

.....

بموجب استدعاء رقم : مؤرخ في

تم إعلام السيد / السيدة :

بأنه سيتم تحرير محضر بالمخالفة المرتكبة :

.....بتاریخ

..... مكان المخالفة :

..... يقترح للمخالف تسديد غرامة مصالحة تقدر بمبلغ

قبل الإمضاء على هذا المحضر، صرح المخالف بما يأتي :

.....

.....

إمضاء المحضر من طرف المخالف

إمضاء الموظف المحرر للمحضر

☐ وافق على الإمضاء

☐ رفض الإمضاء

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيون بالتحقيق.

(**) تسديد غرامة المصالحة ينهى المتابعة القضائية

ملاحظة : أشطب العبارة غير الضرورية